[182] عليه وآله، ويبقى أربعة أسهم بين دوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل (1). وقال أبو حنيفة: الفئ كله، وخمس الغنيمة، يقسم على ثلاثة، لأنه كان يقسم على خمس، فلما مات النبي - صلى ا عليه وآله - رجع سهم النبي وسهم ذوي القربي إلى أصل السهمان، فيقسم الفئ على ثلاثة (2). وعندنا: كان يستحق النبي - صلى ا عليه وآله - الفئ إلا الخمس. وعند الشافعي: أربعة أخماس الفئ، وخمس ما بقي من الفئ (3). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى سفيان بن عبينة، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان (4) قال: اختصم علي - عليه السلام - والعباس إلى عمر بن الخطاب في أموال بني النضير، فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله، مما لم يوجف (5) عليه بخيل ولاركاب، فكانت لرسول ا - صلى ا عليه وآله - خاصة دون المسلمين، وكان يعطي منها لعياله نفقة سنة، ويجعل ما يفضل في الكراع (6) والسلاح عدة (7) للمسلمين، فوليها رسول ا - صلى ا عليه وآله -

(1) الام 4: 139، وكفاية الأخيار 2: 132، والمجموع 19: 379. (2) المبسوط 10: 8، واللباب 2: 260، وبدائع الصنائع 7: 124 و 125، وشرح فتح القدير 4: 328، والفتاوى الهندية 2: 214، والمحلى 7: 330، وبداية المجتهد 1: 377، والمجموع 19: 371 و 372، ورحمة الامة 2: 165 و 166، والميزان الكبرى 2: 178. (3) الام 4: 140، وكفاية الأخيار 2: 132. (4) مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النصري، أبو سعيد المدني، روى عن علي - عليه السلام - وعمر وعثمان والعباس وغيرهم. مات سنة اثنتين وتسعين (92) المهجرة. تهذيب التهذيب 10: 10. (5) أي لم يعدوا المسلمون في تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصلت بلا قتال. (6) الكراع: الدواب التي كانت تصلح للحرب. (7) عدة: ما أعد للحوادث أهبة وجهازا للغزو.
